

الحاج وقد تجلي وقت علقته زيادة على اربعة اشهر فهو موالي الخ
 ان لا يوجد شي من الاقرب منه ثم يدعى اربعة اشهر وان علقه
 على ام يتيقن جوده قبل اربعة اشهر مثل ان يقول ان الله لا يطيل
 حتى تدبر هذا البعل اجحف هذا الثوب فليس مع الاثنتين
 ان كل واحد قبل اربعة اشهر وان علقه على ام الغالب يتيقن
 وجوده قبل اربعة اشهر مثل ان يقول لا يطيل حتى يمضي
 من القرية وعادته ان يحكم حجة الصلاة الجملة او حمل الجلب
 لم يكن مواليا لان الظاهر انه يوجد قبل مدة الايام وان جاز ان
 يتأخر ولعاض وان قال الله لا يطيل حتى يموت فتوتى فهو
 موالي لان الظاهر بقاؤها وان قال الله لا يطيل يموت فلان فهو
 موالي من اصابها من قال ليس مع ان الصحيح هو الاول لان الظاهر بقاها
 فلان لو قال لا يطيل فبعد حذو كان مواليا على قوله الجديد
 وان جاز ان يموت العبد قبل اربعة اشهر **فصل** وان قال الله
 لا يطيل في هذا البيت لم يكن مواليا لان علقته ان يطاها من غير
 حنث ولانه لا ضرر على ما في تدبر الوطى في بيت بعينه وان قال
 والله لا يطيل الا برضال لم يكن مواليا ما ذكرناه من التعليلين ان
 قال الله لا يطيل ان ثبتت وقالت في الحال ثبتت كان مواليا وان اخرجت الوطى

مائة من اهل بيتنا من اهل بيتنا
 ورواه الله عز وجل في كتابه
 ورواه الله عز وجل في كتابه
 ورواه الله عز وجل في كتابه

على ما ذكرناه في الاصل **فصل** وان قال الله لا يطيل
 ووطى لم يسمو وليا حتى يلقاها منى لانه يمكنه ان يطاها من غير
 حنث فلو لم يكن مواليا وان وطى بنتا منى صار مواليا من اربعة ايام
 لانه يمكنه ووطىها لا يجتنبه ويكون ابتداء المدقة من التي تعين فيه
 الايام وان طلق ذلك نكاحه من كان الايام موقوفا في الواجب لا يجتنب فيها
 لانه يتدبرها ووطىها من غير حنث ولا يسقط منها لانه قد يطاها الثلث
 المطلقا من نكاح فيتعين الايام اربعة ايام لانه حنث ووطىها
 والوطى الحضور كما مباح في الحنث ولهذا قال في الام ولو قال والله
 لا يطيل فلانه الاجنبية لم يكن مواليا من امراته حتى يطاها الاجنبية
 وان ماتت من الاربع ولعده سقط الايام في الباقيات لانه قد مات
 الحنث في الباقيات من الوطى في البيت قد مات ولان الايام على اطلاق الوطى
 لا يدخل فيه ووطى لبيته ويدخل فيه الوطى للجم وان قال الله لا يطيل
 والله لا يطيل منكن واحدة وهو كل من فعل مواليا في الحال لانه حنث
 بوطى واحدة منهن ويكون ابتداء المدقة من حين الميتم فابتعدت
 وقولها فان طلقها وجات الثانية وقولها فان طلقها وجات
 الثالثة وقولها فان طلقها وجات الاربعة وقولها وان طابت
 العيون فوطىها حنث وسقط الايام فيمن بقى لانه لا يجتنب بوطىهن

وقد ورد في كتابنا
 في كتابنا
 في كتابنا